وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٦٤٨ لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٥٥٦ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء محكمة ونيابة للأحداث بمدينة الخارجة بمحافظة الوادى الجديد ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم الأسرة بدوائر المحاكم الجزئية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة شئون الأسرة ؛

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ نيابة الوادى الجديد الكلية ، وتتبعها النيابات الآتية :

١ - نيابة الخارجة الجزئية .

٢ - نيابة الداخلة الجزئية .

٣ - نيابة مرور الوادى الجديد .

٤ - نيابة أحداث الوادى الجديد .

وتتولى المهام المخولة قانونًا للنيابة العامة وعلى النحو الذى تحدده القرارات والتعليمات الصادرة من النائب العام ، ويكون مقرها بالمبنى الإدارى - الطابقين الثانى والثالث - الملحق بمديرية الإسكان بجوار مبنى ديوان عام محافظة الوادى الجديد بمدينة الخارجة .

(المادة الثانية)

تنشأ نيابة مرور الوادى الجديد ، تتبع نيابة الوادى الجديد الكلية ، وتختص بقضايا المرور الواردة من دائرة قسم شرطة الخارجة ، ويكون مقرها بذات المبنى المشار إليه فى المادة السابقة .

(المادة الثالثة)

تنشأ نيابة الوادى الجديد الكلية لشئون الأسرة ، وتتبعها نيابتان جزئيتان هما :

١ - نيابة الخارجة لشئون الأسرة .

٢ - نيابة الواحات الداخلة لشئون الأسرة .

وتختص بالمهام المخولة قانونًا للنيابة العامة أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية ، وتلك المنصوص عليها فى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ، وعلى النحو الذى تحدده القرارات والتعليمات الصادرة من النائب العام ، ويكون مقرها بذات المبنى المشار إليه فى المادة الأولى .

(المادة الرابعة)

تنقل نيابة أحداث الخارجة من مقرها الحالى إلى ذات المبنى المشار إليه فى المادة الأولى ، ويعدل اختصاصها بقصره على قضايا الأحداث الواردة من قسم شرطة الخارجة .

(المادة الخامسة)

تحال إلى النيابات المشار إليها فى المواد السابقة ، القضايا والتحقيقات والمنازعات التى أصبحت من اختصاص كل منها بالحالة التى هى عليها من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة السادسة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٠٧/٤/٢١

صدر فى ٢٠٠٧/٣/٣

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى